الربوية بعضها ببعض مطلقا الا مع وجود التساوي للحاجة وعلى المذهب يجوز اسلام النقدين
في الموزون وبه ابطلت العلة لان كل شي يشملها احدى علتي ربا الفضل يحرم النسا
فيهما وفي طريقة بعض اصحابنا يحرم سلمها فلا يصح وان صح فللحاجة واجاب القاضي وغيره
بان القياس المنع وانما جاز للمشقة ولهذا يجوز ولا خلاف فيها لان احدهما ثمن والاخر
مثمن ولا خلاف فيها في صفة الوزن لانه يسامح بهذا دون هذا فحصل في حكم الجنسين
من هذا الوجه وعنه في المعدن والمطعوم للادمي وعنه فيهما وبمطعوم مكيل او
موزون اختاره الشيخ وشيخنا فعليهما العلة في النقدين الثمنية وهي علة قاصرة
لا يصح التعليل بها في اختيار الاكثر ونقضت طردا بالفلوس لانها اثمان وعكسا بالحلي
واجيب لعدم النقدية الغالبة قال في الارشاد يجب ان يقولوا اذا انفقت حتى
لا يتعامل الا بها ان فيها الربا لكونها ثمنا غالبا وقال في التمهيد ان من فوايدها
انه ربما حدث جنس اخر يجعل ثمنا فيكون تلك علة فيباع بيضة ببيضة وببيضتين
وحيوان وبطيخة ورمانة بمثلها ونحوه نص عليه وقال لانه ليس مكيلا ولا موزونا
وبيع منها وعنه انه كره بيضة ببيضتين وقال لا يصلح الا وزنا بوزن لانه طعام وجوز
شيخنا بيع المصنوع المباح بقيمته حالا وكذا نسا ما لم يقصد كونها ثمنا وانما خرج
عن القوت بالصنعة كنشا فليس بربوي والجنس بعينه فباع خبزا بهريسة وجوز
بيع موزون بربوي بالتحري للحاجة وقاله مالك ورجح ابن عقيل اخيرا قصر علة الاعيان
الستة لخفاء العلة ولا دليل في ما في الاصح لا باحته اصلا وعدم مقوله عام وعلى
المذهب ما لا يوزن لصناعة وفلوس وقال القاضي يحرم مع قصد وزنه وعلمها
يحرم مع فلس بفلسين وعنه وفلوس معدودا وان جاز وكانت نافقة فوجهان
وكذا الذهب ولو نوجها مالك ووافقه ابو حنيفة في كاسد وان فلوس في السلم
فلهما بيع ابو طالب الجواز وعلي بن سعيد المنع وحمل بكر وبيع يعقوب وابن الحكم

فان شرط اسقاها بسقيه صح العقد في الاصح وقيل والشرط ومسألة شرط زرع بر فقط وله
اجارتها على الاصح وعنه باذنه وله زيادة وعنه باذنه وعنه ان حدد عمارة ولو قيل بضمان
وعنه وجه وقيل فيه من موجر وان اكرا ارضا لزرع ما شاء وغرسه او وغرسه صح في الاصح
فيهما لزرع ما شاء وان قال لزرع فوجهان وكذا الغراس وان اطلق ويصلح لزرع وغيره صح في
الاصح وقال شيخنا ان اطلق وان قال انتفع بها ما شئت فله زرع وغرس وبنا واذا اكرى
لزرع بر فله زرع دونه ضررا من جنسه كشعير وباقلا لا فوقه كقطن ودخن فان فعل فقيمته
لزوم المسمى مع تفاوتهما في اجرة المثل واوجب ابو بكر والشيخ اجرة المثل خاصة ومسألة سلوك
طريق اشق ونحو مثلها ومنعه الشيخ ولو جاوز المكان او زاد على المحمول فالمسمى مع اجرة
المثل للزايد وكذا القاضي فيما قول لا بكر وتلزمه قيمة الدابة ان تلفت وقيل نصفها كسوط
حد فان لم يكن له عليها شي بيد ربها بلا سبب منه لم يضمن ومن اكرى زورقا فزواه
مع زورق له فغرق فاضمن لا مخاطرة لاحتياجها الى المساواة لكفة الميزان قالوا ان اكرا
ثورا لاستقاء ما يجعله قدرا لاستقاء الماء فتلف ضمن وان اجر ارضا بلا ماء صح فان اطلق
فلتعذر الشيخ الصحة مع علمه بحالها وقيل لا كظنه امكان تحصيله وان ظن وجوده
بالانتظار وزيادة الانهار صح جزم به في المغني وغيره كالعلم وفي الرعاية وجهان ومتى
زرع فغرق او تلف او لم ينبت فلا خيار ويلزمه الاجرة نص عليه فان تعذر زرعها لغرقها
فله الخيار وكذا لقلة ماء قبل زرعها او بعده او غاب بغرق يعيب به بعض الزرع
واختار شيخنا او برد او فار او عذر قال فان امضى فله الارش كعيب الاعيان وان فسخ
فله قسط ما قبل القبض ثم اجرة المثل لا كما لو قال وما لم يرو من الارض فلا اجرة له
اتفاقا وان قال في الاجارة مقيلا او مراعا او اطلق لانه لا يرد عليه عقد كارض البرية
ومن اكرى الشيخ او خاطه او كحل ونحوه لزمه حبر وخيوط وكحل كارض لزرع وقيل يلزمه
المستاجر وقيل ببيع العرف والمسمى للمعبد دون المنزل لا يلزمه الا لشيخنا او امراة وفي

Copyright © King Saud University